الكذب وان لم يشهد على تفليسه بل الا مثل الرجل يوجد في الحبس
مفاجئة ولم يتغير حاله ومثله من كان ينفق على ولده ثم طلق
ويشهد له بالعدم انظره من كلام اللخمي البرزلي هذا جار
على اصل اللخمي الذي يقول اذا عاملوه على صناعته فانه يجبر على
العمل وعلى ظاهر مسئلة التزويج على السؤال الا انه لم يسئل نطلق
عليه انه لا يجبر على العمل ولا يجبر هنا على العمل مسئلة فيمن
يتوجه من دينه عليه يمين فامتنع من حلفها حتى يبرز المال
الذي يحلف عليه فانه لا يبرز الا بعد الحلف اذ لا يستحقه الا
بها فان قال احبسنا لي حتى احلف ثم يدعي العدم فان لم
ان يشهد له صاحبي انه موسر وليس لهذا فيه اذا انتهى
له بذلك حلف والمستحق فان ادعى العدم ويصح يمين الحالف
حبس حتى يودي فان شهد له بالعدم ولم يقبل لانه كذبها
باستهاده على تقدمه انه ليس بعديم وطوله يسجن حتى
يودي البرزلي هذا نحو ما تقدم لابن رشد في دعواه
الفقر والعدم وما ذكر من اليمين قبل حضور الحق هو اختيار
ابي حفص قاله تحقيقه انه اذا امر له بالاحضار قبل اليمين
فاذا حضر هو اليمين فيصلي ويبيع ما يبيع وعلى هذا لا يتجه
دعوى العدم حتى يوديه وانه لا يرد اليمين وتقدم انه حكى عن
غير الواحد انه لا يمين حتى يحضر الحق و مسئلة وافتى
هو فيها مسئلة تسيل بعضها ابن الحاج واجاب ثم قال
في اخر جوابه وفيه يتوقف الفتيا والحكم ان ثبتت الملا فعمل حتى
يثبت العدم وان ورى عن ابن القاسم في العتبية خلاف هذا الاول
اقول مسئلة وفي الطرر عن ابن عيشون اذا حبس السلطان
الغريم فهو اقر بتفليسه الذي لا تثبت فيه اذا رفع الغرماء
اليه ويبيع السلطان ماله حيث وجده وفي المواز نحوه وفيه
اذا قاموا وثبتوا على تفليسه حجر وحالوا بينه وبين ماله ابن

العدم حكم حاكم بالفلس والعدم
يستحق الملا على من يستحق

القاسم

القاسم اوقسنا ورواية فيه وذلك حد التفليس اصبغ اذا اجتمعوا واخذوا
ما في حانوته فيقتسمونه على تفليسه والباقي من ماله ويحلفونه فهذا
كالتفليس البرزلي فيها اذا حبسه اهل دينه فاقر به في الحبس
لاحد من الرجل لاخر يجوز اقراره قال واذا اجتمعوا اليه هذا او رفعوه الى
السلطان حتى حبسوه هذا وجه التفليس واخصوها بلفظها الان
في الجواب زيادة رفعوه الى السلطان فيحتمل ان يكون مقصوده الاول وفي
الجواب الثاني يجوز اقرار المفلس لمن يعلم له اليه تقاضيا ومداينة
وخلطة مع يمينه وحالف لمن لم يثبت له ذلك وجه وروي هذا عن
مالك قال شيخنا الامام وتحصيل هذا الباب ان اقراره قبل قيام الغرماء
عليه لمن لا يتهم عليه ماض اتفاقا ولمن يتهم عليه فيه قولان تفليسه
اللخمي وبعد القيام عليه وقبل الحكم يجري لمن لا يتهم عليه يجري اللخمي
في النوادر ثلاثة اقوال يلغى اقراره يجرح القيام او بجنسهم اياه
وحالوا بينه وبين ماله ومنعوه البيع والشراء وبعد الحجر عليه فقوله
مقبول على من ليس دينه ببينة ان قام وهو في قبوله على من دينه
ببينة كذلك ولغو ثالثها الا على انه بيتها قاصمه وفي العقد ما ثبت
لواقر لعين كقوله هذا قراض او وديعة فيجب قبوله ثالثها ان
كان على اصله بينة صدق في التعيين مسئلة وفي الطرر ان
وجد بيد المفلس وثيقة بسلفي في معاملة ثوب او غيره
فقال بعد عزماوه فقال هو لفلان ابيعه له او اجعله له الى كذا قبل
قوله بيمين وليس ازاد علاه لانه لو اقر بدين قبل قال وما وجد بيد
المفلس بعد تفليسه فادعاه فيه ذلك فيقبل الا بينة لمن ادعاه
لانه لو اقر بدين لم يقبل الان يكون ممن يبيع هذه الاشياء
او يحلفها يحلف رب المتاع مع قوله ويصدق مسئلة وفيه اذا اقر
المولى عليه بدين والصبي والمالك لامره اوصى ان يخرج من ثلثه
اخرج ولا يحلف صاحب الدين وعن اصبغ وابن كنانة انما يفرق المولى
عليه من ثلثه وان لم يوص به ما لم يجتزا قراره جدا وحرمة صاحب الدين